

سنن البيهقي الكبرى

13686 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس أنه قال قال ي هي مبهمة وكرها ويذكر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أنه قال قال في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أو مات عنها أنها لا تحل له أمها مات عنها أو طلقها وهو قول الحسن و قتادة